

## من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول مكافأة نهاية الخدمة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعا لانخفاض ثمن البترول وتراجع النشاط بتونس قامت شركة بترولية بطرد بعض أجرائها. هذا وبيئتم أن:

- مبلغ قيمة مكافأة نهاية الخدمة الذي تمت المصادقة عليه من قبل تفقدية الشغل يتجاوز أجرة 3 أشهر،

- الطرد لم يتم في إطار الفصل عدد 21 من مجلة الشغل أي أنه لم يتم لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل لمكافأة نهاية الخدمة المذكورة أعلاه.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وتشمل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 المذكور المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تم طردهم وهو ما يستثني مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا تمّ منح الأجراء مكافأة نهاية الخدمة في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل كما تمّ بيانه أعلاه فإنّ المكافأة المذكورة تعفى من الضريبة على الدخل على مستوى المنتفعين بها وذلك في الحدود المضبوطة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر بإنهاء العلاقة الشغلية بين الأجراء والشركة بالتراضي فإنّ المكافأة المذكورة تبقى خاضعة للضريبة على الدخل على مستوى الأجراء المعنيين وذلك على أساس مبلغها الجملي وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وتتمّ تفويض منه  
والضريح النيبلي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي